

## 7\_ المجلس السابع | القراءة والتعليق على السنن الكبرى للنسائي.

عبدالله السعد

نعم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين عليه نتوكل ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين له باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عبد الرحمن النسائي في كتابه السنن المعروف بالكبير - [00:00:01](#)

او الكبرى باب ذكر الاقراء والاقضاء قد اختلف فيها هل هي الحيض ولا الاطهار وسوف يأتي ان المصنف رحمه الله رجح ان المقصود بالاقضاء هي الحيض نعم ثم ذكر حديث يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم - [00:00:28](#)

عن عمرو عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ام حبيبة ابنة جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف تقدم ان ام حبيبة هي اخت زينب بنت جحش نعم وان ام حبيبة - [00:01:02](#)

كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت لا تطهر. نعم استمر معها ثمرة معها الاستحاضة فذكر شأنها لرسول الله. جزاك الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ليست قال ليست بالحيضة - [00:01:23](#)

ولكنها ركضة من الرحم فتتغير قدر قرؤها بين عليه الصلاة والسلام ان هذا من الشيطان. ان هذا ركضة من الشيطان نعم وهذا يفيد ان بعض الامراض قد تكون من الشيطان نعوذ بالله من ذلك - [00:01:46](#)

وقد وجد ان بعض الناس عندما قرأ عليهم فذهب الشيطان فرجعوا كما كانوا وشفاهم الله عز وجل بهذه القراءة وذلك بخروج الشيطان لان الشيطان جلس في هذا المكان وحبس الدم عن هذا المكان - [00:02:10](#)

فلا شك ان والله اعلم بعض الامراض من الشيطان الرجيم نعوذ بالله من ذلك ولذا قال ايوب عليه السلام ماذا قال؟ مسني الشيطان بنصب وعذاب نعم نعم فتتغير قدر قرؤها التي كانت تحيض لها فتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك - [00:02:34](#)

فلتغتسل عند كل صلاة نعم طبعاً هذا الخبر رجاله كلهم ثقات ولكن بعض اهل العلم قد تكلم فيه ولا يخفى ان آآ الثقة قد يخطئ ولذا هناك من خطأ ابن الهادي فقال البيهقي في السنن الكبرى قال بعض مشايخنا - [00:03:02](#)

قبر بن الهادي غير محفوظ والمحفوظ عن عائشة من طريق عمرة ما رواه الزهري عنها وليس فيه فلتغتسل عند كل صلاة بل هو من فعلها فالإغتسال عند كل صلاة ليس مرفوعاً - [00:03:29](#)

وانما هذا فعل والله اعلم فعلته هي باجتهاد منها ومما يؤيد هذا من حيث المعنى ان الشرع انما جاء بالتيسير على الناس والى الغتسال عند كل صلاة لا شك ان هذا من المشقة بمكان. الاغتسال عند كل صلاة - [00:03:53](#)

من المشقة بمكان خاصة انهم يعني في بلاد ليس فيها مياه جارية نعم وليس فيها حمامات قائمة نعم تغتسل عند كل صلاة لا شك ان هذا من المشقة بمكان فالذي - [00:04:19](#)

يظهر والله اعلم كما في رواية الزهري والزهري لا شك انه احفظ من ابن الهادي نعم ليس فيه انها ان هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هذا - [00:04:42](#)

من اجتهادها نعم فهذا الخبر اه فيه نضع لما تقدم. والذي فيه نظر هو فلتغتسل عند كل صلاة نعم ثم ساق طريق الزهري النسائي ساق بعد ذلك طريق الزهري نعم - [00:05:00](#)

من طريق سفيان وهو بن عيينة شتي هاد اجتهاد من الذي من التي اصيبت بام حبيبة التي استحيطت نعم نعم قال سفيان عن الزهري قال عن عمرو قال عن عائشة - [00:05:22](#)

قالت ان ام حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة وانما هي عرق

فامرها ان تترك الصلاة قدر اقرأها وحيضتها وتغتسل وتصلي. نعم. [تغتسل لا شك - 00:05:47](#)

انها بعد انقضاء ايام الحيض بعد انقضاء ايام الحيض التي كانت تحيض فيها مثلا تحيض في اول الشهر سبعة ايام ثم ينقطع الدم فتطهو فتجلس هذه الايام فاذا مضت هذه الايام فلتغتسل. تعلمون ان الحائض يجب عليها ان تغتسل. فتغتسل وتصلي.

نعم - [00:06:11](#)

فكانت هي تغتسل عند كل صلاة فهذا فعلها هي فهذا اجتهاد منها نعم وطريق الزهري هذا قد خرج الشيطان. نعم وبالذات من طريق ابن عيينة قد خرج الامام مسلم قال اخبرنا نعم عفوا عيسى بن حماد المعروف بزغبة وهو ثقة قال اخبرنا الليث وهو ابن سعد الامام

قال عن يزيد ابن ابي حبيب - [00:06:41](#)

وهو المصري لفيقه اهل مصر في زمانه عن بكير بن عبدالله بن الاشج وهو ثقة جليل عن المنذر بن المغيرة عن عروة للزبير ان فاطمة

بنت ابي حبيش هناك اكثر من امرأة - [00:07:21](#)

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استحفظت نعم فتقدم لنا ان امة حبيبة بنت جحش قد استحفظت سبع سنوات وهنا فاطمة

بنت ابي حبيش ايضا قد استحفظت فهتان المرأتان - [00:07:43](#)

قد استحفظتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم السلام حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه

الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - [00:08:05](#)

ذلك عوق فانظري اذا اتاك قرؤك فلا تصلي فان مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء قال ابو عبد الرحمن هذا مما

يدل على ان الاقراء هي الحيض. نعم - [00:08:23](#)

وهذه المسألة كما تقدم قد وقع الاختلاف فيها الاختلاف الكبير نعم وهناك من اهل العلم ممن قد تكلم في هذا اللفظ او بهذا السياق من

الحديث كأن النسائي رحمه الله يقوي هذا الخبر وذلك انه قد استدل به - [00:08:52](#)

نعم قال و اشار الدواء قطني في العلل وابن عبد البر في الاستيعاب الى خطأ هذه او رواية وقال ان الصواب ما رواه الحفاظ عن هشام

ابن عوا عن ابيه عن عائشة - [00:09:18](#)

قال البيهقي في الكبرى وفي هذا ما دل على انه لم يحفظه اي المنذر ابن المغيرة وهو سماع عروة من فاطمة بنت ابي حبيش لان هنا

حدثه يعني هذا فيه نظر - [00:09:41](#)

والدليل على ذلك هو اية هشام ان اباه انما سمع قصة فاطمة من عائشة وروايته هذا كله كلام البيهقي وروايته في الاسناد والمتن

جميعا اصح من رواية المنذر ابن المغيرة ولا شك هشام مقدم لان المنذر لا يعرف. قال ابو حاتم انه مجهول - [00:10:01](#)

لكن النسائي كما تقدم يعني ظاهرا كلامه انه يقويه وتقدم لنا ان النسائي رحمه الله قد يقوي او اوي الذي ليس بالمشهور نعم طبعاً

بشروط ثم قال باب الفصل بين دم الحيض والاستحاضة - [00:10:29](#)

ثم روى ابن ابي عدي عن محمد ابن عمه ابن علقمة نعم عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير وعن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت

تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:57](#)

اذا كان دم الحيض فانه دم اسود. يعرف وهناك من ظبطها يعرف نعم فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي فانما هو عرق قال

محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي هذا من كتابه - [00:11:12](#)

نعم هم ذكروا رواية ابن ابي عدي من حفظه نفس الحديث ولكن زاد من زاد عائشة رضي الله عنها نعم فهذا طبعاً الخبر قد استنكره

الحفاظ وهو في قوله فان دم الحيض اسود نعم - [00:11:42](#)

فهنالك من استنكر ذلك ولذا قال الدعوى قطني قال واتي فيه بلفظ اغرب فيه وهو قوله ان دم الحيض اسود يعرف وهناك من ظبط

يعرف نعم قال ابو حاتم موازي لم يتابع محمد ابن عمرو - [00:12:09](#)

على هذه الرواية وهو منكون. هناك من جعل العلة في ابن ابي عدي وهناك من جعل العلة في محمد ابن عمرو ابن علقمة النعب

والاقرب والله اعلم انه في محمد بن عمرو - [00:12:36](#)

يعني الاقرب عفوا الاقرب انه في ابن ابي عدي. الاقرب انه في ابن ابي عدي. نعم لان ابن ابي عدي تفوض به نعم لان ابن ابي عادل  
تفرد به والاصل في العلة - [00:12:57](#)

تلحق باخر من تفوض بالخبر. هذا هو الاصل في علم العلل فان كان ابن ابي عادل قد توبع فلا شك ان العلة ليست منه حتى لو كان في  
الاسناد من هو اضعف من ابن ابي عدي - [00:13:19](#)

كم محمد بن عمرو ولكن اين اصحاب محمد بن عمرو؟ وهو ليس المجهول رحمه الله بل هو مشهور وقد روى عنه جمع من الحفاظ  
نعم هو طبعا ابن ابي عادل قد اضطرب. قد اضطرب في مرة حدث به من حفظ ومرة حدث به من كتابه - [00:13:35](#)  
نعم فهذا اللفظ لم يثبت هذا اللفظ لم يثبت وقد تقدم حديث عائشة الصحيح وليس فيه هذا اللفظ نعم ولكن لا شك ان دم الحيض  
دم اسود فدم الحيض يتميز - [00:14:01](#)

عن الدم العادي بثلاث ميزات اولها انه اسود بخلاف الدم العادي فانه احمر الامر الثاني ان دم الحيض له رائحة كريهة بخلاف الدم  
العادي. الامر الثالث ان دم الحيض يكون سخين وثقيل بخلاف - [00:14:24](#)  
الدم العادي فانه جاء في اكثر نعم وطبعا قد اختلف الائمة في هذه المسألة وذلك اذا يعني كان وجد التمييز في الدم فهل تعمل  
بتمييزها او تعمل بموجب ما كانت - [00:14:46](#)

تستحاض به يعني امرأة كانت تحيض عفوا امرأة كانت تحيض من اول كل شهر استمرت على هذا عشر سنوات مثلا ثم طرأ عليها  
استحاضة عليها استحاضة وجدت بعد مدة ان انها تميز ما بين الدمين - [00:15:12](#)  
بعد اول الشهر مثلا في نهاية الشهر فهل تعمل بالتمييز او تعمل بما كانت تحيض فيه هذا محل خلاف بين العلماء واكثر اهل العلم والله  
اعلم انها ترجع الى عادتها - [00:15:38](#)

والذي اميل اليه والله اعلم تعمل بتمييزها تعمل بتمييزها لان دم الحيض يختلف عن دم الاستحاضة فالان جانا دم يختلف عن باقي  
الدماء هو الدم مستمر معها امرأة تقدم لنا فاطمة تقدم لنا ان ام حبيبة بن جحش سبع سنوات - [00:15:57](#)  
قال لها عليه الصلاة والسلام ان انعت لك الكرسي. قالت هو ماذا هو اكثر من ذلك فقالت انما اشد شجا نعم فقال هذه ركضة من  
الشيطان حتى قالت عائشة كان الموكل يوضع ماذا - [00:16:24](#)

يعني يوضع احيانا تحتها او تحت فاطمة بنت ابي حبيش الموكل يوضع نعم وذلك من كثرة الدم الخارج منها نعم فهي الان الدم  
مستمر فهل تعمل بالتمييز اذا كان لها تمييز - [00:16:43](#)

ايه اما اذا لم يكن لها تمييز ترجع ماذا الى عادتها الاولى اذا لم يكن لها تمييز ترجع الى عادتها الاولى لكن كان لها تمييز فهل تعمل  
بالتمييز او عادتها الاولى الذي اميل اليه والله اعلم تعمل بالتمييز - [00:17:03](#)

لان هذا التمييز الاندم اسود يختلف عن الدم العادي نعم والمرأة قد تتقدم فيها الحيض وقد ماذا وقد تتأخر وهنا اشكالية لعل الشيخ  
احمد العسيري ينتبه لها اذا كانت المرأة من حين ما بلغت والدم ماذا - [00:17:22](#)

مستمر معها ولذا يقول ابن العربي اشكل ابواب الفقه هو اه ابواب الحيض وهذا اشكل ما يحصل لي يعني لاهل العلم لان ليس عليه  
يعني قياس مرات المرأة تتأخر معها الحيضة تتقدم نعم. مرات ترى الطهر ثم - [00:17:45](#)

ترى الحيض نعم مرات ترى الطهر مثلا سبعة سبعة ايام في العادة وقت الطهور بعد خمسة ايام ثم بعد ذلك جاء الحيض مرة اخرى ايه  
جاء الحيض مرة اخرى يعني ابواب الحيض لا شك - [00:18:12](#)

يعني ابواب فيها يعني بعض الصعوبة هو بحمد الله الشرع لا شك انه يسير لكن هذا بالنسبة لباقي الابواب ماذا يعني اصعب من غيره  
اصعب من غيظه ولذا لا شك يعني بحمد الله الانسان يعني الذي يستفتي يعني يراجع المسألة ويجتهد فان اصاب - [00:18:33](#)

وان اخطأ فالحمد لله الامر والان يعني الطبييات يعني يميزن ماذا يميزنا عن يعني بين دم الحيض ودم غيره. ولكن كما تقدم الاقرب  
ان كان لها تمييز فتعمل بتمييزها. المهم امرأة من - [00:18:56](#)

الحين بلغت وهي تستحب وليس عندها تمييز ايضا فهذه ترجع الى عادة اهل بيتها ترجع الى عادة اهل بيتها اذا كان اهل بيتها مثلا

في الغالب نعم امها واخواتها يحضن مثلا اول الشهر تجلس يحدنا سبعة ايام يجلسن - [00:19:16](#)

تجلس عفوا سبعة ايام من اول الشهر وطبعا كما تعلمون ان الغالب ان المرأة تعيش سبعة ايام هذا هو الغالب. لكن احيانا قد تستمر.

وانا مرة اتصلت امرأة علي والدم يستمر مع يعني عفوا الحيض يطول معها - [00:19:39](#)

الحيض يطول معها نعم طبعا ان كان الحيض استمر عشرة ايام تعتبر ماذا؟ تعتبر حائض القول الصحيح وانها تطهر بانقطاع ماذا

بانقطاع الدم تطهو بامرین اما بالنشف نعم واما بظهور ماذا؟ القصة البيضاء. نعم - [00:20:01](#)

اما بانقطاع الدم وخلص فهذه تعتبر طاهر او اذا رأت القصة البيضاء فلا شك لا كلام. اذا رواية القص البيضاء لا كلام. ما حصل بعد

القص البيضاء ممن هو يعني ليس - [00:20:25](#)

وانما يعني يعني اشبه بالدم فهذا يكون خلاص اذا رأت القصة البيضاء فلا تلتفت اليه. طبعا ثبت عن ابن عباس انه قال الظهر ساعة ها

قال الظهر ساعة يعني معنى كلام ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم - [00:20:42](#)

انها لو يعني انقطع الدم يعني بعد خمسة ايام وقعت القصة البيضاء طاهر ولو جاء الدم بعد اربعة وعشرين ساعة هذه الاربعة وعشرين

ساعة تصلي فيها وبعد الاربعة الاربعة وعشرين ساعة ماذا - [00:21:01](#)

تتوقف امرأة الدم ان رأى الدم الحيض وقد اطال الدارمي في تقدم لنا في كتابه السنن المسمى بالمسند اطال في الحيض وساق الاثار

الاحاديث والاثار. نعم وهو بالطبع القديمة من مجلدين حول ثمانين صفحة - [00:21:18](#)

فاطال جدا جدا. نعم اي نعم يقال ان يعني هي اذا كانت تلاحظ ان الدم يفرق عليها نعم يعني يقال اذا كان هذا الدم دمدم اسود وله

رائحة وثقيلة خلاص دم حي - [00:21:40](#)

اي نعم نعم. يقال هذا نعم دم حيض فتكون هنا الان تميز فاذا كان تلاحظ ان هناك فوق ما بين دم ودم اخر في ايام يأتي لها الدم هذا

الثقيل - [00:22:06](#)

الذي له رائحة كريهة وفي ايام يأتي لها وفي اكثر الايام يأتي الدم العادي في الايام التي يأتي لها الدم المتغير هو الذي يكون حيظ.

الدم الاسود الذي له رائحة كبيرة - [00:22:20](#)

نعم اذا طريق ابن ابي علي عن محمد ابن عمرو نعم اتى بلفظ يستنكر كما تقدم في كلام ابي حاتم ابو غازي وكما تقدم في كلام

الداوي قطني ثم ذكر طريق - [00:22:39](#)

حماد حماد بن زيد هذا عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت استحفظت فاطمة بنت ابي حبيش فسألت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله اه اني اصطحاض - [00:22:57](#)

فلا اطهر افدعوا افادعوا الصلاة كانت تظن يعني الاستحاضة مثل الحيض وهذا ينبغي الانتباه اليه نعم ولد بعض اهل العلم يتكلم في

الاستحاضة امام العامة لان بعض العامة لا يميز بين الاستحاضة - [00:23:13](#)

والحيض ولذا نقل بعض العامة عن بعض اهل العلم قال ان الشيخ يقول يجوز انسان يأتي امرأته وهي حائض قال له لا ايه قالوا لا

الشيخ ما يقول ذلك فهو يتكلم عن الاستحاضة وهو هذا العامي ظن ان مقصود الاستحاضة ولا حيض واحد - [00:23:37](#)

فلا اترك افا دعوا الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة فاذا

ادبرت فاغسلي عنك اسر الدم اذا اقبلت الحيضة لعل ايضا احمد بن محمد ينتبه - [00:23:57](#)

اذا اقبلت الحيضة هل اقبلت ايام الحيض او اقبل الذات ماذا ذات الحيض المميّزة اذا اقبلت الحيضة هل اذا اقبلت ايام الحيض او

اقبل اقبلت اقبل الدم الذي يميز عن باقي الدماء دم الحيض الذي يميز - [00:24:17](#)

فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة فاذا ادبرت فاحصلي عنك اثر الدم وتوضي. فانما ذلك عوق وليست بالحيض قيل له فالغسل قال

وذلك يشك فيه احد نعم طبعا اما قيل ذلك لحما او او قيل ذلك لهشام - [00:24:41](#)

لان لم يسكن في هذه الرواية الغسل وهي لا شك يجب يعني بعد ما تذهب الحيلة فاغسلي عنك الدم اغسلي عنك الدم يعني اغتسلي

غسلا كاملا قال وذلك يشك فيه احد. قال ابو عبد الرحمن لا اعلم ان احدا ذكر في هذا الحديث وتوضاً - [00:25:06](#)

غير حماد بن زيد وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه وتوضي نعم فان كان توضي عند كل صلاة فهذا ايضا غير محفوظ  
توضاً عند كل صلاة فهذا ايضا غير محفوظ - [00:25:28](#)

ولكن بهذا افتى جمع من اهل العلم ايضا يعني هناك خلاف الان هي ذهبت ايام الحيض او ذهبت ايام التمييز خلص بتغتسل اغتسلت  
عن الحيض اصبحت طاهرا هل تتوضاً عند كل صلاة؟ او ماذا تفعل - [00:25:49](#)

لا يعني الان هو دم الاستحاضة ايه دام استحاضة الان اغتسلت وانتهت عن الحيض باقي دم الاستحاضة يعني من معه صاحب  
الحدث الدائم نعم صاحب الحدث الدائم نعم هو الدم لا شك ان دم الحيض نجس هذا بالاتفاق - [00:26:17](#)

نعم الخلاف في غير دم الحيض وهو الدماء من حيث الطهارة وعدمه واحدة نعم وقد نقل الاجماع. يعني هناك خلاف خلاف ضعيف  
بان الدم ليس بنجس اما دابا الحيض ما فيه خلاف - [00:26:48](#)

نعم توضي عند كل صلاة يعني هذه ليست ثابتة في الحديث المرفوع وانما يعني هو الراجح هو ذلك. هذا مثل صاحب الحدث  
المستمر فتتوضاً عند كل صلاة يجوز لها والله اعلم - [00:27:08](#)

اذا شق عليها ان تجمع بين الصلاتين ان تجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر او المغرب والعشاء وبالذات المغرب والعشاء نعم بهذا  
افتى جمع من اهل العلم منهم عوة ابن الزبير رحمه الله. نعم - [00:27:30](#)

قال فانما ذلك عوق وليست بالحیضة قيل له فالغسل؟ نعم. قالوا ذلك الشك في احد الى اخره. قال ولم يذكر فيه وتوضي. يعني غير  
حماد بن زيد هو الذي زاد ذلك - [00:27:54](#)

ثم روى من طريق مالك ورواية مالك هي اصح روايات عن هجام من عوانا ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم اني لا اظهر اقدعوا الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عوق وليست بالحیضة فاذا اقبلت  
- [00:28:08](#)

تلحيض فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها هنا قدر الايام فاغسلي عنك الدم وصلي. نعم. والمقصود اغسلي عنك الدم اي تغسل الدم طبعاً  
لان تاخذ فرصتها الممسكة وتزيل اثار الدم ثم تغتسل في باقي جسمها - [00:28:28](#)

نعم الشاهد من هذا ليس في رواية الامام مالك وتوضي نعم قال اخبرنا ابو الاشعث قال اخبرنا خالد ابن الحارث قال سمعت هشاماً  
يحدث عن ابيه عن عائشة ان ابنة ابي حبيش - [00:28:56](#)

قالت يا رسول الله اني لاطهر افاتك الصلاة؟ قال انما هو عرق قال خالد فيما قرأت عليه ليقول ابو الاشعث وليست بالحیضة فاذا  
اقبلت الحیضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاصل عنك الدم الدم ثم صلي. قال ابو عبد الرحمن حديث مالك - [00:29:12](#)

عن هشام عن ابيه عن عائشة اصح ما يأتي في المستحاضة وحديث سليمان عن ام سلمة لم يسمعه عن ام سلمة بينهما رجل. هو  
حديث سليمان ابن يسار تقدم لنا - [00:29:36](#)

وانه منقطع ما بينه وبين ام سلمة نعم ثم قال المصنف رحمه الله نعم طبعاً وايد خالد من الحارث ايضا صحيحة. وخالد من الحارث  
الهجيمي من اثبت الناس. رحمه الله - [00:29:54](#)

وهي توافق رواية مالك واصح روايات رواية مالك قال باب الغسل من النفاس طبعاً يسمى الحيض نفاس ولذا قال عليه الصلاة  
والسلام لام سلمة انا فزت او كما قال عليه الصلاة والسلام يعني حطي - [00:30:14](#)

نعم قال اخبرني محمد بن قدامة قال عن جرير قال عن يحيى بن سعيد وهو ابن قيس الانصاري قال عن جعفر بن محمد قال عن ابيه  
قال عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء ابنة عميس - [00:30:31](#)

اين نفست بذي الحليفة هنا المقصود نفست اي ولدت ويطلق ايضا على الحيض واسماء بنت عبيس تعلمون انها ولدت بمحمد ابن ابي  
بكر عندما عند الميقات نعم طبعاً هذا يحيى بن سعيد ان شاء الله يراجع - [00:30:49](#)

طبعاً ثبت ان القطان روى عن جعفر ابن محمد تابعت عند القطان وهو عن جعفر بن محمد لكن قلت يا ابن سعيد الانصاري لان جرير لا  
يروى في الاصل عن من كان - [00:31:12](#)

قرينا له بل هو اكبر جرير اكبر من يحيى بن سعيد القطاني لكن نجعله مما يراجع نعم حين نفست بذو الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر الصديق برها ان تغتسل وتهل - [00:31:26](#)

نعم الشاهد من ذلك انها مرة ان تغتسل مع ان هذا الغسل الان يعني الى الان هي من قطع عنها الدم لأن اليوم ولدت وجاء ابو بكر او الحين ولدت او الساعة ولدت فجا ابو بكر يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:31:50](#)

ماذا تصنع وهي قد خرجت للحج وتعلمون بارك الله فيكم ان الرسول صلى الله عليه وسلم انما بات بذو الحليفة كم ليلة واحدة فات بذو الحليفة ليلة واحدة ثم طبعاً وصلى العصر صلى الظهر بالمدينة ووصل العصر الى ذي الحليفة وصل - [00:32:14](#)

حذيفة صلى العصر والمغرب والعشاء والفجر ثم جاء بانه الصبح عليه الصلاة والسلام احرم وجاء في رواية جاء في رواية انه بعد الظهر احرم فيكون اربعة وعشرين ساعة تقريباً جلس في ذي الحليفة - [00:32:35](#)

فهي الى الان غالباً انها لم تطفو وان كان الظاهر ان اسماء بنت عميس انها ما مر عليها عليها الا ايام وطهرت نعم ولذا لم ينقل عندما وصلوا الى مكة لم ينقل انها ماذا - [00:32:54](#)

لم تطف نعم بخلاف عائشة عائشة حاضت في الطريق فما طافت طواف القدوم او طواف العمرة لانها كانت متمتعة فاصبحت قارئة فيبدو انه بعد ايام طهرت رضي الله عنها كيف - [00:33:13](#)

يحيى بن سعيد الانصاري وين النص على هذا من اللي يقول انه الانصاري الله يهديك انا ظنيت علي ابن المدينة التطبيق مثلنا حنا ايضاً نعم على الاقل هم بعد بحث وبعد كذا حنا قاعد الان - [00:33:36](#)

نعم قال باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم قال نعم ثم روى عن طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشدر ان بسام حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:08](#)

لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الاغتسال في الماء الدائم لمن كان على جنابة فدل هذا على ان الماء الجاري يختلف عن ماذا؟ عن الدائم فيجوز - [00:34:32](#)

كما انه نهى عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الدائم وجاء في لفظ نهى عن البول والاغتسال جميعاً فالثلاثة كلها منهي عنها ان يبول ويغتسل ممنوع في الماء الدائم الذي لا يجوي - [00:34:52](#)

او اذا بال هذا ممنوع لانه سوف يلوث الماء او اذا اغتسل وهو على جنابة ايضاً هذا ممنوع يغتسل اللي يعتسل وهو جنب لابس لاباس وهو طاهر لكن الاولى ايضاً لا يفعل ذلك وانما كما قال ابو هريرة يتناوله - [00:35:11](#)

تناولوا لان انت الان اغتسلت والثاني والثالث نعم يأتي نادي ربي توضع من عنده ما راح يتوضأ بعد هذا الاغتسال. لكن لو ان هذا غرف وصب على نفسه لا بأس - [00:35:34](#)

نعم لكن لا نعم لم يأتي النهي عن هذا لكن يعني عموم النصوص. نعم ايه وهو عن من وهو يحيى القطان ايضاً يروي عن محمد بن جعفر وقال يحيى بن سعيد الانصاري وهو عنه ايضاً - [00:35:49](#)

النوع ايه ايه يحيى بن سعيد الانصاري وما رأيت شيخاً انبل منه لكن عن هذا ما لا حنا هنا فينا بوي ايه حنا بوي نعم في هذا الاسناد انه يحيى بن سعيد القطان او الانصاري - [00:36:15](#)

يعني يراجع مثلاً جرير هل روى عن يحيى بن سعيد القطان انا استبعد نعم وحديث ابي السابغ عن ابي هريرة حديث صحيح وقد خرجه مسلم ثم قال باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه - [00:36:45](#)

نعم هذا فيه الامرين هذا فيه الامران. نعم. ثم روى عن ابي الزناد عن موسى ابن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في الماء الراكد ثم يغتسل منه - [00:37:05](#)

هو والله العقب هذا الانصاري. اي يحيى بن سعيد والله اعلم لقب هذا هو الانصاري. ونستبعد ان يروي جرير بن عبد الحميد عن القطان لكن يبقى المسألة فيها احتمال الانصار - [00:37:40](#)

نعم وحديث ابي هريرة تقدم انه حديث صحيح نعم ثم قال باب الاغتسال بالليل ثم ذكرهم طريق عبادة بن نسيعة وضيف بن الحارث

قال دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:38:15

فسألتها نعم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اول الليل او من اخره. قالت كل ذلك ربما اغتسل من اوله جزاك الله خير. وربما اغتسل من اخره. قل قل جزاك الله خير. قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة - 00:38:36

نعم طبعاً الرسول عليه الصلاة والسلام اذا لم يغتسل يتوضأ اذا لم يغتسل يتوضأ الخلاف بين اهل العلم هل يجوز للانسان ان ينام بلا غسل وبلا وضوء ذهب جمهور اهل العلم لانه يجوز - 00:39:09

وذهب بعض اهل العلم والله اعلم الى وجوب ذلك وهذا هو الاقرب. لان الرسول عليه الصلاة والسلام سأله عمر اينام احدنا وهو جنب؟ قال اذا توضأ للصلاة وجاء عند ابن خزيمة ان شاء - 00:39:31

لكن هذه غير محفوظة هذه غير محفوظة بسم الله ثم روعنا بالعاوة وبرد وبرد ابن سنان ثقة عن عبادة بن الحارث وهذا صحيح نعم قال باب الاستتار عند الاغتسال. نعم اذا اغتسل الانسان في مكان - 00:39:49

ليس بكن فيجب عليه ان يستتب ثم قوام من طريق محل بن خليفة وهو ثقة قال حدثني ابو السمح وهو صحابي ليس له الا هذا الحديث قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فاويله قفايا فاستره به - 00:40:15

نعم وهذا خبر صحيح. قال البزار وابو السمح لا نعلم حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الحديث ولا لهذا الحديث اسناد الا هذا ولا يحفظ هذا الحديث الا من حديث ابن مهدي - 00:40:40

يذكر المسجد ايه جميل جميل الله اكبر الله اكبر نعم هذا واجح والله اعلم بالله. نعم الانصاري الله اكبر الله اكبر النعم نعم فحديث ابي السمح حديث صحيح وقد تفرد عبدالرحمن بن مهدي كما يقول البزار برواية - 00:40:59

هذا الحديث نعم طبعاً ابن عبد البو قال وهو حديث لا تقوم به حجة ومحل ضعيف الحديث طبعاً هذا فيه نظر والصواب ان محل بن خليفة ثقة نعم والمغاربة يعني منهم ابو عمر ابن عبد البر على جلالته احياناً يخطئ في الحكم على بعض القوات - 00:41:49

نعم ثم ذكر سالم تكرم من طريق سالم عن ابي مروة مولى عقيل ابن ابي طالب عن ام هانئ انها زهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل - 00:42:18

وفاطمة تستره بثوب فسلمت وقال من هذا قلت ام هانئ قال مرحباً بام هانئ ام هانئ فاختة اخت علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما فلما فرغ من غسله عليه الصلاة والسلام قام فصلّى ثمان ركعات - 00:42:47

واخف الصلاة عليه الصلاة والسلام في ثوب ملتحف به وهذا الاسناد اسناد صحيح والحديث في الصحيحين حديث في الصحيحين نعم قال باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل - 00:43:11

نعم ثم ذكره الملك موسى الجهني قال اوتي يوم اوتي مجاهد مجاهد بن جبر بقدر حزرته ثمانية ارطال فقال حدثني عائشة ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا - 00:43:33

نعم ثم روى طبعاً هذا الخبر قال الامام احمد قال يحيى القطان انكره علي شعبة لماذا انكره شعبة على تلميذه القطان؟ قال يعني قول مجاهد حدثني عائشة هناك من ينكر ان مجاهداً سمع من عائشة - 00:43:53

وقال في موضع اخر منه كان شعبة ينكر ان يكون مجاهد سمع من عائشة ثم ساق الحديث قال يحيى بن سعيد فحدثت به شعبة فانكر ان يكون مجاهد سمع من عائشة - 00:44:22

ومجاهد طبعاً جاء في البخاري ان عروة عندما سأل عائشة كان مجاهد ماذا؟ معه. نعم ان مجاهداً كان معه ولذا اثبت هذا علي ابن المديني نعم ثم جوة من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدر - 00:44:40

وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في اناء واحد اي تقول عائشة رضي الله عنها وهذا خبر صحيح والفرق ثلاثة اصع ثم روى من طريق شعبة عن ابي بكر بن حفص وتقدم ان خالد هذا من الحارث الهجيمي - 00:45:14

قال حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة واخوها من البضاعة فسألها عن غسل النبي صلى

الله عليه وسلم فدعت باناء فيه ما قدر صاع - [00:45:43](#)

فجاء طبعاً انه الرسول عليه الصلاة والسلام يغتسل بقدر الصاع واحياناً صاع وماذا وربع خمس مكاكي خمسة امداد واحياناً صاع ونصف. لان الفرق فيه ثلاثة اعصر فسترت سترا اي بينه وبينهم فاغتسلت فافرغت على رأسها ثلاثاً. نعم. شاهدوا رأسها - [00:45:59](#)  
هذا طبع اخوه همنا الرضاعة وابو سلمة ايضاً ابو سلمة ايضاً عائشة تحكم عليه بينهما ايضاً علاقة نسب بين ابي سلمة بن عبد الرحمن وبين عائشة لأن هناك من الرافضة اثرت هذه القضية قبل سنوات - [00:46:25](#)

اصيغت هذه القضية في وسائل الاعلام فيما بلغني نعم ها نعم يا احسنت ياسر الشيطان نعم فهو طبعاً اسقط الستر. هو اسقط الستر فقالوا له الستر موجود في البخاري طبعاً - [00:46:45](#)

وايضا يبدو ان الاخ الذي كان يناقش هذا الشيطان المريض ان ما ذكر مسألة القرابة يعني ها طبعاً مذكور انه اخوها من الرضاعة انتهينا. وحتى ابو سلمة انا مر علي بان بينهما ايضاً علاقة بحيث انها عائشة - [00:47:03](#)  
عليه غير حرمة ماذا انها ام المؤمنين. لا هذا هذا عام لكل نعم لكن هناك نعم ما يفيد انها تحكم عليه واظن اننا نمر عليه في المغطى او في غيره ناسي ان الان نعرف - [00:47:22](#)

والخبر صحيح ثم ذكر شعبة عن عبدالله بن جبر سمعت انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمكوك يعني ويا يتوضأ عفوا بمكوك اي بمد ويغتسل بخمسة مكاكي خمسة امداد اي صاع وربع وهذا حديث صحيح ثابت في الصحيح - [00:47:39](#)  
وقال عن ابي اسحاق عن ابي جعفر ابو جعفر هذا من هو الباقر نعم. قال تمارين في الغسل عند جابر ابن عبدالله. فقال جابر يكفي من الغسل من الجنابة صاع من ماء - [00:48:00](#)

قلنا ما يكفي صاع ولا صاعان؟ قال جابر قد كان يكفي من كان خيراً منكم وأكثر شعراً. يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خبر صحيح قد خرج البخاري في صحيحه - [00:48:16](#)  
وهذا فيه طبعاً قلة صب الماء وآآ يعني لا شك يعني الذي لم يجاب هذا او الذي يجاب هذا ابتداء سوف يصعب عليه ماذا ان يعتس البصار نعم والان نحن نغتسل بماذا - [00:48:31](#)  
بقاؤه نعم ببقاؤه يفتح الانسان الماء ونعم نعم ونقف عند هذا نستعد - [00:48:51](#)